فريضة لطاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فيقاس به
التيمم اي فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة ولضعف روحانيته
الضاعف روحانية الما لاسيما ان تيمم اول الوقت واخر الصلاة الى اخر الوقت
فان اعضاءه تضعف بالكلية حتى كانه لم يتطهر واما وجه من قال يجمع بالتيمم ما شاء من
الفرائض فهو لكونه بدلا عن الطهارة بالما فله ان يفعل به ما يفعل بالوضوء والغسل
كما له ان يتيمم قبل دخول الوقت كما قال به ابو حنيفة على اصل قاعدة البدلية وان
لم يلحق البدل بالمبدل منه في كل الامور فان اعضاء التيمم ناقصة عن اعضاء الوضوء
وروحانية التراب تضعف عن روحانية الما وذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة
مستقلة وليس هو بدلا عن الوضوء والغسل امرنا الله تعالى بها عند المرض او فقد
الما سفرا او حضرا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت
واجمعوا على انه اذا راى الما بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم لا اعادة عليه ان كان
الوقت باقيا كما مر اول الباب ومن ذلك قول ربيعة ومحمد بن الحسن انه لا يجوز
للمتيمم ان يوم بالمتوضئين مع اتفاق الائمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الاول ان اللايق بالامام ان يكون اكمل الناس طهارة لانه واسطة
بين الله تعالى وبين عباده واقرب الى حضرة ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثاني
كون التيمم طهارة على كل حال فحيثما جازت صلاته بها منفردا جازت بها
صلاته اماما ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين
والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول
مشدد في الطهارة مخفف في امر الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي من تعذر عليه الما في الحضر
وخاف فوت الوقت فان كان الما بعيدا عنه او في بير ولو استقى منه خرج الوقت
انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الما اعاد مع قول مالك انه يصلي بالتيمم ولا يعيد
ومع قول ابي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الما فالاول مشدد والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف في امر الصلاة مشدد في امر الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الطهارة المعتد وعليها وفي الصلاة ووجه الثاني
الاحتياط في الصلاة ووجه الثالث الاحتياط بكمال الادب مع الله تعالى فاستحى
من الله ان يقف بين يديه في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي اعضاءه الحياة

التي

التي يصح له بها كمال الاقبال على مناجاة ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم
التي يطلب المتيمم الما منها بما بين ثلاثماية ذراع الى اربعماية ذراع انتهى فاعلم
ذلك فانه قل من العلما من صرح به ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد في احدى الروايتين
انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الما القليل الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضا
مع قول باقي الائمة انه لا يجب عليه استعماله بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويويده
حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال الما
القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المبعضة لم يبلغنا فعلها عن الشارع
صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى فلم تجدوا ماء اي يكفيكم
لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة بعض الاعضا بالما
فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي
من كان بعضو من اعضائه جرح او كسر او قروح والصق عليه جبيرة وخاف من نزعها
التلف انه يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول ابي حنيفة ومالك انه ان كان بعض جسده
صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم الجريح واستحب
مسحه بالما وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو الصحيح وقال
احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح للجبيرة فالاول مشدد والثاني
مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تاخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثاني
انه اذا كان الاكثر الجريح او الصحيح فالحكم له لان شدة الالم حينئذ ادخل في طهارة
العضو من غسله بالما فان الامراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر
الله تعالى في القران الا التيمم فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة
الواحدة بالما والتراب معا ومن ذلك قول مالك واحمد من حبس في المصر فلم يقدر
على الما تيمم وصلى ولا اعادة عليه مع قول جماعة من اصحاب الامام ابي حنيفة وهو
احدى الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج من الحبس او يجد الما ومع قول الشافعي انه
يصلي ويعيد وهو الرواية الاخرى عن ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد
في امر الطهارة مخفف في امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه فعل ما كلف بحسب الوقت فلا يلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك عذر نادر
مع قول المحققين ان بذل المكلف الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة عسر جدا

Copyright ... University